الرسول .

والأمر ظاهر في الوجوب .

ومن أتى بمثل فعل الغير على قصد إعظامه فهو مطيع له وأيضا قوله تعالى { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا } (33) الأحزاب 37) وذلك يدل على أن فعله تشريع وواجب الاتباع وإلا لما كان تزويجه مزيلا عن المؤمنين الحرج في أزواج أدعيائهم .

وأما من جهة السنة فما روي أن الصحابة Bهم خلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع نعله ففهموا وجوب المتابعة له في فعله .

والنبي عليه السلام أقرهم على ذلك ثم بين لهم علة انفراده بذلك .

وأيضا ما روي عنه أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ولم يفسخ .

فقالوا له ما لك أمرتنا بفسخ الحج ولم تفسخ ففهموا أن حكمهم كحكمه .

والنبي عليه السلام لم ينكر عليهم ولم يقل لي حكمي ولكم حكمكم بل أبدى عذرا يختص به .

وأيضا ما روي عنه عليه السلام أنه نهى الصحابة عن الوصال في الصوم وواصل .

فقالوا له نهيتنا عن الوصال وواصلت فقال لست كأحدكم إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني فأقرهم على ما فهموه من مشاركتهم له في الحكم واعتذر بعذر يختص به .

وأيضا ما روي عنه أنه لما سألته أم سلمة عن قبلة الصائم فقال لها لم لم تقولي لهم إني أقبل وأنا صائم ولو لم يكن متبعا في أفعاله لما كان لذلك معنى .

وأيضا ما روي عنه أنه لما سألته أم سلمة عن بل الشعر في الاغتسال